بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-226207
الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-226207

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

(106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-162907) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، إقامة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قيام شرطة محافظة فيفا بعملها الميداني تم استيقاف مركبة من نوع ... غمارتين (2001) تحمل لوحة رقم (...) اللون أبيض بقيادة المدعى عليه، وتم الاشتباه بالمركبة وتفتيشها من قبل المراقب الجمركي وعثر بداخلها على عدد (677) كرز دخان من نوع (...) مخبأة خلف المرتبة الخلفية، علماً بأن المتهم لم يصرح عنها قبل التفتيش، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/03/20هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانته بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه دفع المستأنف بأنه قد تم استئجاره من قبل المدعو / ...، وأنه لم يكن يعلم بأن الدخان ممنوع، وأن القرار جاء بتطبيق الغرامة القصوى عليه وليس لديه المقدرة المالية لسدادها، واختتمت بطلب إلغاء الغرامة.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في بيان اسم جهة الادعاء ضمن سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف بذكر أنها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث إنه بالاطلاع على ملف الدعوى تبين بأن لائحة تحريك الدعوى العامة قد تم تحريكها من قبل جهة الادعاء الممثلة في (النيابة

العامة بمحافظة فيفاء) ممـــا يستوجـب معه تصحيـح اسم جهـــة الادعاء ضمن سرد وقـــائع هذا القرار، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاسـتئناف الأخذ بأسـباب القرار محل الاسـتئناف دون إضـافة متى ما رأت أن في هذه الأسـباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاســتئناف كافية لحمل قضـــائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، إقامة رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CFR-2023-162907)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.